إنقضاء المقاولة

النص التشريعي (مـادة ٦٦٣) :

(١) لرب العمل أن يتحلل من العقد ويقف التنفيـذ في أي وقـت قبـل إتمامـه، علي أن يعوض المقاول عن جميع ما أنفقه من المصروفات، وما أنجزه مـن الأعمـال، وما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل.

(٢) علي أنه يجوز للمحكمة أن تخفض التعويض المستحق عمـا فـات المقـاول من كسب إذا كانت الظروف تجعل هـذا التخفـيض عـادلا، ويـتعين عليهـا بوجـه خاص أن تنقص منه ما يكون المقاول قد إقتصده من جـراء تحلـل رب العمـل مـن العقد وما يكون قد كسبه بإستخدام وقته في أمر آخر.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٦٦٢ ليبي و٦٢٩ سوري و٨٨٥ عراقي و٥٣٨ سوداني و٦٣٤ لبناني.

الأعمال التحضيرية :

تطابق الفقرة الأولي نص المادة ٤٠٧ / ٤٩٥ من التقنين الحالي مـع تحديد أدخله المشروع عليها.

أما الفقرة الثانية، فقد قررها المشروع اقتباسا مـن بعـض التقنيـات الحديثة مع مراعاة ما ورد في أحكام محكمة الاستئناف الأهلية (١٩ مـايو سنة ١٨٩٢ الحقوق ٩ص ١٤٨– ٢٠ مايو سنة ١٩٣٣ المحاماة ١٤ قسم ثان ص٩٢ رقم ٤٨) والمختلطة (٢٥ مايو سنة ١٨٩٩ ب١١ ص٢٥١).

وفي مجموع المادة قارن: التقنـين الألمـاني (م ٦٤٩) والمـشروع الفرنسي الإيطالي (م ٥٢٥) والتقنين البولوني (م ٤٩٦) والتقنين التونـسي (م ٨٦٩) والتقنين اللبناني (م ٦٧٤) والبرازيلي (م ١٢٤٧) وكذلك بعض

التقنيات القديمة كالتقنين الفرنسي (م١٧٩٤) والتقنين الإيطالي (م ١٦٤١) والتقنين الهولندي (م ١٦٤٧) والتقنين الإسباني (م ١٥٩٤) والتقنين البرتغالي (م ١٤٠٢).

والتقنين الياباني يقرر في المادة ٦٤١ منه أنه لرب العمل أن يفسخ العقد في أي وقت يشاء طالما لم ينته المقاول من إتمامه، بشرط دفع التعويضات المناسبة. ولكن المادة ٦٣٥ من التقنين ذاته تعرض لحالة فيها يجوز لرب العمل ترك الصفقة دون أي تعويض، فهي تقرر أنه "إذا إستحال علي رب العمل أن يحقق الغرض المنشود من المقاولة بسبب عيوب الشيء موضوع العقد جاز له الفسخ إلا في حالة المباني أو المنشآت الثابتة الأخرى".

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني- جزء ٥- ص٥٦)

رأي الفقه :

١- يتبين من نص المادة ٦٦٣ مدني أن لرب العمل أن يتحلل بإرادته المنفردة من عقد المقاولة لأسباب قد تطرأ في الفترة من الزمن التي لابد أن تمضي بين إبرام العقد وإتمام تنفيذه. فقد يري رب العمل بعد وضع المقاولة موضع التنفيذ أن من الخير له العدول عنها والرجوع في العقد، وقد تتغير الظروف التي أبرم فيها العقد كأن تكون المقاولة متعلقة ببناء عمارة للإستغلال، ثم تصدر قوانين تقيد الأجور فتصبح الصفقة غير رابحة، وقد يكون رب العمل قد اعتمد علي موارد يدفع منها أجر المقاولة فتتخلف هذه الموارد أو تقتصر عن دفع الأجر، وقد يصاب رب العمل في أثناء تنفيذ المقاولة بخسارة تجعله عاجزا عن المضي في تمويل المقاولة، وقد يصبح العمل المطلوب أداؤه غير مجد لرب العمل. فأجاز القانون

لسبب من هذه الأسباب أو لأي سبب آخر يبدو وجيها في نظر رب العمل أن يرجع هذا الأخير في العقد، ويتحلل من المقاولة، علي أن يعوض المقاول ما تكلفه من نفقات وما فاته من كسب، وهذا خير له من المضي في العمل إلي نهايته والإنفاق في غير فائدة.

ويبدو لأول وهلة أن النص يقرر مبدأ يخرج به علي القواعد العامة، إذ رب العمل يتحلل بإرادته وحده من عقد ملزم له، والقاعدة المقررة هي أن (العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا بإتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون) (م ١٤٧ / ١ مدني)، ومن حيث الجزاء علي رجوع رب العمل في العقد، فإن النص يؤول في النهاية إلي أنه تطبيق للقواعد العامة بما يساير طبيعة عقد المقاولة بالنسبة إلي المقاول، أما بالنسبة إلي رب العمل فالأمر يختلف، فإن هذا له مصلحة محققة في أن يتم العمل وهو من أجل هذا قد أبرم عقد المقاولة، ومن ثم لم يجز القانون للمقاول أن يرجع في عقد المقاولة بإرادته المنفردة كما أجاز ذلك لرب العمل، بل جعل لهذا الأخير الحق في إجبار المقاول علي التنفيذ العيني دون أن يقتصر علي التنفيذ بطريق التعويض.

بقي أن الفقرة الثانية من المادة ٦٦٣ مدني تجيز تخفيض التعويض المستحق عما فات المقاول من كسب، بل وتوجب إنقاص هذا التعويض بمقدار ما يكون المقاول قد اقتصده من جراء عدم إتمام تنفيذ العقد وما يكون قد كسبه بإستخدام وقته في أمر آخر. وليس في هذا إلا تطبيق للقواعد العامة. فإنه عند حساب الخسارة التي تحملها المقاول من جراء عدم إتمام تنفيذ المقاولة، يجب أن يستنزل ما لم يتحمله فعلا عن هذه الخسارة بسبب وقف تنفيذ المقاولة، وعدم المضي في إنجاز العمل وفي

حساب الكسب الذي فات المقاول، يجب أن يستنزل كذلك ما لم يفته فعلا إذا كان قد استخدم وقته في أمر آخر عليه بكسب معين والذي يقطع في ذلك أن القضاء – في عهد التقنين المدني القديم الذي لم يشتمل علي نص مماثل للفقرة سالفة الذكر– كان يجري هذا الحكم بإعتباره مجرد تطبيق للقواعد العامة.

فما يشترط – إذن– لإمكان التحلل من المقاولة بإرادة منفردة؟

يتبين من نص المادة ٦٦٣ مدني أن هناك شروطا أربعة لإمكان التحلل من المقاولة بإرادة منفردة.

الأول– أن يكون العمل محل المقاولة لم يتم، فإن كان قد تم لم تعد هناك فائدة من إمكان التحلل من عقد المقاولة، لأن رب العمل –إذ ذاك– يلتزم بدفع الأجر كاملا علي سبيل التعويض، فأولي أن يدفعه أجرا علي عقد تم تنفيذه، ويثبت الحق في التحلل من المقاولة منذ إبرام العقد حتى ولو لم يبدأ العمل.

الثاني– أن يكون الطرف الذي يتحلل من العقد هو رب العمل، فالمقاول ليس له الحق في التحلل من المقاولة بإرادته المنفردة، بل يبقي ملزما بتنفيذها إلي النهاية، ويجوز لرب العمل إجباره علي التنفيذ العيني دون أن يقتصر علي مطالبته بالتعويض، لأن مصلحته في التنفيذ العيني دون التعويض، وينتقل إلي خلفه العام والخاص.

الثالث– أن يكون تحلل رب العمل من المقاولة راجعا إلي مشيئته هو لا إلي خطأ المقاول، ذلك أن المقاول إذا إرتكب خطأ، فسبيل رب العمل ليس التحلل من المقاولة، بل بطلب فسخها إذا كان هذا الخطأ يبرر الفسخ، وفي هذه الحالة يكون المقاول هو المسئول عن تعويض رب العمل عن

الضرر الذي أصابه بسبب الفسخ، ولا يرجع المقاول بتعويض كامل علـي رب العمل كما كان يرجع لو أن رب العمل تحلل بإرادته المنفـردة، بـل يرجع عليه بمبدأ الإثراء بلا سبب.

الرابع- ألا يشترط المقاول علي رب العمل عدم جواز التحلـل مـن العقد، ذلك لأن حق رب العمل في التحلل من العقد ليس من النظام العـام فيجوز الإنفاق علي ما يخالف هذه القاعدة، كما أنه يجوز الإنفاق علي حق رب العمل في التحلل من المقاولة دون تعويض المقاول أو بتعويضه بقدر ما أثري به علي حسابه.

كيف يقع التحلل من المقاولة:

يقع التحلل من المقاولة بإخطار رب العمل المقاول برغبته في الرجوع في المقاولة. والتكييف القانوني للتحلل هو أنه تـصرف قـانوني (إرادة) صادر من جانب واحد. ولم يشترط القانون شكلا خاصا للرجوع ولا ميعادا معينا له، فوجب القول بأن الرجوع يكون في صورة إخطار يعلن بـه رب العمل إرادته في التحلل من العقد. وقد يكون الإخطار في ورقـة رسـمية علي يد محضر، وقد يكون في كتاب مسجل أو غير مسجل، وقـد يكـون شفويا، ولكن عبء إثبات الإخطار- وهو تصرف قانوني- يقع علـي رب العمل، فإذا كانت المقاولة تزيد علي عشرة جنيهات وجب إثباته بالكتابة أو بما يقوم مقامها، وإلا جاز الإثبات بالبينة والقرائن. ويجوز الرجوع في أي وقت منذ إبرام المقاولة إلي ما قبل إعذار المقاول لرب العمل بتسلم العمل.

ويتم الرجوع عن المقاولة بمجرد وصول الإخطار إلي علم المقـاول، طبقا للقواعد العامة المقررة في إنتاج الإرادة لأثرها.

النتائج المترتبة علي التحلل من المقاول:

فإذا وقع لإخطار علي الوجه المتقدم، ترتيب النتائج التالية:

أولا- ينتهي عقد المقاولة بالرجوع فيه، فلا يلزم رب العمل بدفع الأجر، ولا يلزم المقاول بإنجاز العمل.

ثانيا- يلتزم رب العمل بتعويض المقاول عن جميع ما أنفقه من المصروفات وما أنجزه من الأعمال، وما يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل، ومصدر هذا الإلتزام هو القانون، لا عقد المقاولة فقد إنتهي.

فيلتزم رب العمل:

(١) بتعويض المقاول عما أنفقه من المصروفات وعما أنجزه من الأعمال، ويدخل في ذلك أجور العمال والنفقات الفعلية التي صرفها في إنجاز الأعمال والقيمة الفعلية للمواد التي قدمها لإستخدامها في العمل. وعلي المقاول أن يسلم لرب العمل ما أنجز من العمل.

(٢) بتعويض المقاول عما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل.

(٣) بتعويض المقاول عما عسي أن يكون قد أصابه من ضرر أدبي من جراء منعه من إتمام العمل. ذلك أن المقاول قد تكون له مصلحة أدبية في إتمام العمل، كأن يكون عملا فنيا يفيد في سمعته (المثال- المؤلف).

ثالثا- أن ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة ٦٦٣ مدني من أحكام ليس إلا تطبيقا للقواعد العامة، فقد تقوم ظروف تجعل من العدل تخفيض التعويض المستحق عما فات المقاول من كسب.

(الوسيط-٧-١- للدكتور السنهوري- المرجع السابق- ص٢٤٠ وما بعدها)

٢- ينتهي عقد المقاولة بتأدية كل الإلتزامات الناتجة عنه، بأن تم العمل كله وسلم قبل دفعه ثمنه. ولكن تبقي بعض قبوله حيث يظل المقاول

obeikandi.com

مسئولاً عن عيوب عمله، إما بالتطبيق لقواعد البيع حيث يمكـن إعتبـاره بائعا، وإما بناء علي النص الوارد في المادة ٦٥١ مدني.

وما تقرره المادة ٦٦٣ مدني هو استثناء من قاعدة أنه لا يجوز فـسخ الإتفاق إلا بموافقة طرفيه. ولكن يبرر هذا الاستثناء أن من فسخ العقد ضد إرادته يعوض عن كل الخسارة التي يسببها له عدم تنفيذ العقد.

ويطبق النص سواء أكانت المواد يقدمها رب العمل أم كان المقاول هو الذي يقدمها.

وحق التحلل من العقد هو حق شخصي لا يجوز أن يستعمله دائنو رب العمل، ولكنه ينتقل إلي الورثة.

ولا تخول المادة حق التحلل للمقاول، فالمادة صريحة، والحكم كما تقدم هو حكم استثنائي لا يجوز التوسع فيه.

ويجب علي رب العمل الذي يتحلل من العقد أن يدفع للمقاول جميع ما أنفقه من المصروفات وأن يعوضه عما أنجز من الأعمال وعـن الكـسب الذي كان يستطيع الحصول عليه لو أنه أتم العمل مع مراعاة ما جاء فـي الفقرة الثانية من المادة ٦٦٣ مدني.

(العقود المسماة- الدكتور كامل مرسي- المرجع السابق- ص٥٣٥ وما بعدها)

٣- اقتبس المشرع الفقرة الثانية من المادة ٦٣٣ من التقنـين الألمـاني (م ٦٤٩)، أما الفقرة الأولي فهي تطابق المادة ٤٠٧/ ٤٩٥ من التقنين القديم.

ويتضح من هذا النص أن المقاولة عقد غير لازم بالنسبة لرب العمل، فيجوز له أن يتحلل منه في أي وقت شاء بشرط عدم الإضرار بالمقـاول، وذلك يقتضي تعويضه عن كل ما أنفقه إنجاز ما تم من الأعمال، عـلاوة علي ضمان ما فاته من كسب بسبب وقف العمل.

علي أنه ينبغي عدم الإفراط في حساب رب العمل إذا كان قد اضطر إلي وقف العمل تحت ضغط الظروف، كما أن المقـاول لا يـستحق مـن النفقات إلا ما يكون قد صرفه فعلا، فإن كان قد استحضر بعض المهمات والمواد اللازمة لإتمام العمل دون البعض الآخر، فلا يستحق إلا قيمة مـا اشتراه فعلا، فإن كان قد استحضر بعض المهمات والمواد بـسبب وقـف العمل خصم ثمنها من قيمة التعويض، ومما يدعو إلي التخفـيض أيـضا تمكن المقاول من إستخدام وقته في تنفيذ عمل آخر، وهذه الأحكـام كلهـا مطابقة للقواعد العامة في تقدير التعويض.

(التقنين المدني- المرجع السابق- للدكتور عرفه- ص ٤٧٤و ٤٧٥)

٤- أن الدائن لا يستطيع أن يطالب بتعويض الأضرار التي كان فـي استطاعته أن يتوقاها ببذل جهد معقول، فذلك يفرض عليه إلتزاما بتخفيف المضار" ووفقا لهذا الإلتزام لا يجوز للمقاول أن يمضي في تنفيذ العمل بعد علمه بإصرار رب العمل علي التحلل من العقد وجحوده له، وذلك إذا كان من شأن هذا الإستمرار أن يزيد فى الأضرار التي تصيبه، فإن إستمر في التنفيذ رغم ذلك لم يحق له تقاضي تعويض عن هذه الأضرار علي أساس أنه كان في وسعه توقيها.

(شرح أحكام عقد المقاولة- للدكتور محمد لبيب شنب- طبعة ١٩٦٢- ص١٨٩، وبحثه: الجحو المبتسر- مجلة العلوم القانونية والإقتصادية –السنة ٢- ص٢٩٣ و٢٩٤)

٥- يتبين من نص المادة ٦٦٣ مدني والنصوص العربية المقابلة أنها تطبيق للقواعد العامة ليس إلا، وأنها مسايرة لطبيعة عقد المقاولة.

كما يتضح أن لرب العمل الحق في أن يتحلل بإرادته المنفردة من عقد المقاولة لأسباب قد تطرأ في الفترة من الزمن التي لابد أن تمـضي بـين إبرام العقد وإتمام تنفيذه لأسباب يرى رب العمل معها أن الفسخ لـصالحه

كتغير الظروف العامة أو الخاصة برب العمل، أو إصابة رب العمل بأضرار من جراء التأخير أو لانتفاء الغرض من الشيء أو العمل محل المقاولة ... الخ، فأجاز القانون في كل من هذه الأسباب أن يرجع عن العقد، ويتحلل منه علي أن يعوض المقاول ما تكلفه من نفقات وما فاته من كسب، وهذا خير له من المضي في عمل لا جدوى منه ولا غناء فيه بعد إتمامه.

ويبدو لأول وهلة أن النص يقرر خروجا علي القواعد العامة، إذ أنه يبيح لأحد طرفي عقد – ملزم للجانبين– أن يتحلل من عقد ملزم له طبقا لقاعدة عامة أصيلة وراسخة هي أن: "العقد شريعة المتعاقدين.....الخ" نصت عليها المادة ١٤٧ / ١ مدني، ولكن عندما نتأمل الجزاء المقرر علي رب العمل لقاء تحلله بإرادته المنفردة من هذا العقد، وهو تعويض المقاول عما تكبده من خسارة وما فاته من كسب، نري أن ذلك يؤدي إلي أن رب العمل، وقد أجاز له القانون التحلل من التنفيذ العيني قد ألزمه بالتنفيذ بطريق التعويض، فهو تعويض كامل بعنصريه: ما تجشمه المقاول من خسارة وما فاته من كسب. هذا، فضلاً عن أنه لا مصلحة في هذه الحالة للمقاول أن يطلب التنفيذ العيني الذي أقفل في وجهه، بل إنه إذا ثبت أن للمقاول مصلحة أدبية في إتمام المقاولة، فإن القانون يسمح بتعويضه عنها طبقاً للقواعد العامة إذ قد تتأثر سمعة المقاول بهذا التحلل كأن يكون عملا فنيا له قيمته، فالنص بهذه المثابة يؤول في النهاية إلي أنه تطبيق للقواعد العامة بما يساير طبيعة عقد المقاولة.

ويصل بعض الفقهاء المصريين إلي أن هذه النتيجة ذاتها عن طريق نظرية الجحود المبتسر للعقد.

أما بالنسبة لرب العمل فالأمر يختلف، فلما كانت له مصلحة محققة في العمل أبرم عقد المقاولة، ومن ثم لم يجز القانون للمقاول أن يرجع في عقد المقاولة بإرادته، كما أجاز ذلك لرب العمل، بل جعل لهذا الأخير الحق في إجبار المقاول علي التنفيذ العيني دون أن يقتصر علي طلب التنفيذ بطريق التعويض.

إن الفقرة الثانية من المادة سالفة البيان- والمواد المقابلة لها في التشريعات العربية- تجيز تخفيض التعويض المستحق بمقدار ما يكون المقاول قد اقتصده من جراء عدم إتمام التنفيذ وما يكون قد كسبه بإستخدام وقته في أمر آخر، وليس هذا سوي تطبيق للقواعد العامة أيضا.

ويشترط- حتى يستطيع رب العمل أن يتحلل بإرادته المنفردة من عقد المقاولة – الشروط الآتية:

(١) ألا يكون العمل محل المقاولة قد تم، لأنه إذا كان قد تم فلا فائدة من التحلل منه، ويثبت الحق في التحلل حتى قبل بدء التنفيذ، فذلك أيسر لرب العمل، إذ يكون التعويض أقل، ويبقي الحق قائما حتى إتمام العمل وإعذار رب العمل بتسلمه، فعندئذ يسقط هذا الحق.

(٢) هذا الحق مقرر لرب العمل وحده، وهو حق شخصي متروك لمحض تقديره فلا يجوز لدائنيه أن يستعملوه، ولكنه حق ينتقل من رب العمل إلي الخلف الخاص، والخلف العام، وإذا تعدد الورثة كان لأصحاب الغالبية في العمل (ثلاثة أرباع) أن يستعملوا هذا الحق إذا إستندوا إلي أسباب قوية علي أن يعلنوا قرارهم إلي باقي الورثة، ولمن يخالف ذلك من الأقلية حق الرجوع إلي المحكمة في الوقت المحدد قانوناً للتصرف في

الملكية الشائعة، وللمحكمة أن تقدر تبعا للظروف ما إذا كان التحلل من المقاولة واجبا.

وكذلك يجوز للخلف الخاص أن يتحلل من المقاولة. أما إذا باع رب العمل الأرض التي يقام عليها البناء بعقد مقاولة فإن المشتري للأرض لا ينتقل إليه عقد المقاولة إلا إذا إتفق علي ذلك، وفي حالة الإنفاق عليه جاز للمشتري ما كان للبائع بإعتباره رب عمل جديد محل رب العمل القديم.

(٣) أن يكون تحلل رب العمل من المقاولة راجعا إلي إرادته هو لا إلي خطأ المقاول، ذلك أن خطأ المقاول لا يكون سببا للتحلل من العقد، وإنما يكون سببا لطلب الفسخ. وفي هذه الحالة – إذا توافرت شروطها القانونية– يكون المقاول هو الملتزم بتعويض رب العمل عن الضرر الذي أصابه ولا يرجع المقاول علي رب العمل بالتعويض المقرر في حالة التحلل بل يرجع عليه بمبدأ الإثراء بلا سبب إذا توافرت شروطه. هذا، بالإضافة إلي حق رب العمل في طلب التنفيذ العيني، وإصلاح الخطأ إلي جانب التعويض.

(٤) ألا يشترط المقاول علي رب العمل عدم جواز التحلل من العقد، ذلك لأنه حق غير متعلق بالنظام العام ويجوز الإتفاق علي منعه، بل إنه في هذه الحالة يستطيع المقاول– فضلا عن منع التحلل– أن يلزم رب العمل بالمضي في تنفيذ العقد إلي أن يتم، إذ قد تكون له مصلحة أدبية في إتمام العمل.

(عقد المقاولة – للأستاذ عنبر- المرجع السابق- ص٢٥٩ وما بعدها)

من أحكام القضاء:

١– إذا كان الحكم لا نهائي إذ قضي بإلزام رب العمل بالتعويض قد أقام قضاءه علي ما اتخذ المقاول أساسا لدعواه من أن رب العمل قد فسخ

العقد دون تقصير منه، إذ هو (المقاول) قد قام بما إلتزم به من استحضار العمال وأدوات البناء وشيد جزءا من البناء وأن رب العمل إمتنع عن تنفيذ ما تعهد به من تقديم مواد البناء، فضلا علي أنه استغني عن عمله ووكل البناء إلي غيره دون إنذار سابق أو تكليف له بالوفاء، وكان الحكم الاستئنائي إذ قضي بإلغاء الحكم الابتدائي وإقتصر علي القضاء للمقاول بأجر عما أتمه من بناء قد أقام قضاءه علي ما أستخلصه من أن العقد لم يرتب للمقاول في ذمة رب العمل تعويضا إذا إمتنع هذا الأخير أو تأخر في تقديم مواد البناء- فإن الحكم الاستئنائي إذ ند عن بحث أساس الدعوى علي هذا النحو، لم يعن بالرد علي ما أورده الحكم الابتدائي من أسباب، كان قاصرا قصورا يستوجب نقضه.

(جلسة ١٩٥٠/١١/٩ـ مجموعة المكتب الفني ـ السنة ٢ ـ مدني ـ ص٣٠)

٢- متي كان الواقع هو أن الطاعن وفقا لشروط المقاولة التي رست عليه كان ملزما أن يقوم بحفر مراوي ومصارف في أرض مورث المطعون عليهم تنفيذا لتصميم سلم إليه وقدرت فيه المكعبات الواجب حفرها بأربعة وخمسين ألف متر مكعب، ونص في الإتفاق المبرم بين الطرفين علي أن الطاعن قابل تخفيض هذه المكعبات إلي أربعين ألف متر تحت الزيادة والعجز في حدود ١٠% وأن يكون له أجر قدر بمبلغ معين قدر عن المتر المكعب، وكان مورث المطعون عليهم قد فسخ عقد المقاولة وأعطاها لمقاول آخر بحجة أن الطاعن تأخر في البدء في العمل، وكان الحكم الابتدائي قد قضي للطاعن بمبلغ مقابل ما ضاع عليه من ربح علي أساس قيمة الفرق بين سعر المتر الذي قبله والسعر الذي ارتضاه المقاول الجديد علي إعتبار أن العملية المتفق عليها كان تقتضي حفر أربعين ألف

متر مكعب، وكان الحكمان الاستئنافيان إذ انقصا قيمة المبلغ المحكوم به للطاعن من محكمة أول درجة قد أقاما قضاءهما علي أن ما يستحقه الطاعن من تعويض عما فاته من الربح يجب أن لا يتعدى فرق السعر عن ٢١١٧٥ مترا مكعبا وهي ما حفرها فعلا المقاول إستنادا إلي أن عملية هذا الأخير كانت أصلح للأرض وأوفى بالغرض دون أن يبينا الأسباب التي إستندا إليها في هذا التقرير، ودون أن يبينا قصر تعويض الطاعن علي عدد المكعبات التي قام بحفرها المقاول الجديد تنفيذا لتصميم آخر وبذلك يكون الحكمان المطعون عليهما قد خرجا علي ظاهر نصوص عقد المقاولة المبرم بين الطاعن ومورث المطعون عليهم دون أن يبررا هذا الخروج بأسباب مقبولة، أما القول بأن العملية التي قام بها المقاول الجديد علي أساس آخر كانت أصلح وأوفى بالغرض، هذا القول لا يصح أن يحاج به الطاعن، ذلك لأن محل الإتفاق بينه وبين مورث المطعون عليهم كان عن أربعين ألف متر مكعب تحت العجز والزيادة في حدود ١٠% وذلك تنفيذا للتصميم الذي سلم إليه من مورث المطعون عليهم، ولا يؤثر على حقه في التعويض أن يكون المقاول الآخر قد قام بالعمل علي أساس تصميم جديد كان من نتيجته نقص عدد المكعبات التي حفرت، ومن ثم يتعين نقص الحكمين في هذا الخصوص لإنعدام أساسهما القانوني.

(نقض- جلسة ١٩٥٢/٤/٣ – المرجع السابق- السنة ٣- ص٨٥٤)

٣- الأصل في عقد المقاولة أنه عقد لازم وأنه طبقا لنص المادة ٦٦٣ من القانون المدني يجب علي رب العمل إذا تحلل من العقد وأوقف التنفيذ قبل إتمامه أن يعوض المقاول، ولكن يجوز الخروج علي هذا الأصل المقرر لمصلحة المتعاقدين بإتفاقهما علي حق رب العمل في التحلل من

تنفيذ العقد كله أو بعضها دون دفع تعويض للمقاول أو بإتفاقهما علي تحديد نطاق الإلزام في جزء من العمل ليخرج الجزء الباقي عن نطاق الإلـــزام بالتنفيذ العيني أو بطريق التعويض، ويتعين إعمال هذه القواعد علي التعاقد الذي يبرمه رب العمل مع المهندس المعماري بإعتباره من عقود المقاولة.

متي كان الحكم المطعون فيه بتحديد نطاق الإلتزام في عقد المقاولـــة، ورفض دعوى الطاعن (المهندس المعماري) فيما يجاوز هذا النطاق الذي إستوفي عنه أجره، كما استوفي زيادة عليه أجر تصميم وتنفيذ عمل آخـــر دون أن يقوم بحث دفاع الطاعن بشأن تحلل المطعون ضدها (رب العمل) من تنفيذ ما يجاوز حد الإلزام فإنه لا يكون قد خالف نـــص المـــادة ٦٦٣ مدني أو شابه قصور في التسبيب.

(نقض- جلسة ١٩٦٧/٥/١٦- المرجع السابق- السنة ١٨ ص ١٠٠٥)

* * *

Obeikandl.com